

وسائل الشيعة

[71] عليه (5). 30 - باب أن ما يقطع من أعضاء الحيوانات قبل الذكاة فهو ميتة، لا ينتفع به كاليات الغنم وغيرها، وانه يجوز قطعها لاصلاح المال، وحكم الاسراج بها، وحكم ما لو ضرب الصيد ففده نصفين [30024] 1 - محمد بن يعقوب، عن عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن أحمد بن محمد بن محمد ابن أبي نصر، عن الكاهلي قال: سألت رجل أبا عبد الله (عليه السلام) - وأنا عنده - عن قطع اليات الغنم ؟ فقال: لا بأس بقطعها إذا كنت تصلح بها مالك، ثم قال: ان في كتاب علي (عليه السلام): ان ما قطع منها ميت، لا ينتفع به. ورواه الصدوق باسناده عن الكاهلي مثله (1). [30025] 2 - وعن الحسين بن محمد، عن معلى بن محمد، عن الحسن بن علي، قال: سألت أبا الحسن (عليه السلام)، فقلت: جعلت فداك، ان اهل الجبل تثقل عندهم اليات الغنم فيقطعونها، قال: هي حرام، قلت: فنصطح (1) بها ؟ قال: أما تعلم انه يصيب اليد والثواب، وهو حرام ؟ (هامش) (5) يأتي في الحديث من الباب 38 من هذه الابواب. الباب 30 فيه 4 احاديث 1 - الكافي 6: 254 / 1. التهذيب 9: 78 / 330. (1) الفقيه 3: 209 / 967. (2) الكافي 6: 255 / 3. أورده في الباب 32 من أبواب اطعمه المحرمة. (1) اصطح به واستصح به: اسرج به للاضاءة، (الصاح 1: 380).
